فيعتبر قيام هذه الاشياء يومئذ بخلاف ما تقدم والفرق ان القياس يأبى تمليك المعدوم الا ان
في الثمرة والغلة المعدومة جاء الشرع بورود العقد عليها كالمعاملة والاجارة فاقتضى ذلك جوازه
في الوصية بطريق الاولى لان بابها اوسع اما الولد المعدوم والصوف واللبن فلا يجوز ايراد العقد
عليها اصلا ولا يستحق بعقد ما فكذا لا يدخل تحت الوصية بخلاف الموجود منها لانه يجوز استحقاقها بعقد
البيع تبعا وبعقد الخلع مقصودا فكذا بالوصية اوصى بجعل داره مسجدا ولم يخرج من الثلث واجازوا
اي الورثة يجعل مسجدا لان المانع من الجواز تعلق حقهم فاذا اجازوا زال المانع وان لم يجيزوا يجعل
ثلثها مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية واوصى بظهر مركبه في سبيل الله لغا بطلت اي الوصية
عند ابي حنيفة رحمه الله لان وقف المنقول غير جائز عنده وكذا الوصية وعندهما يجوز ان اوصى بشيء
للمسجد لم يجز الا ان يقول ينفق عليه لانه ليس باهل للملك والوصية تمليك وذكر النفقة بمنزلة
الوقف على مصالحه وعند محمد يجوز لانه يحمل على الامر بالصرف الى مصالحه تصحيحا للكلام قال اوصيت
بثلثي لفلان او فلان بطلت عند ابي حنيفة رحمه الله لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف لهما ان يصطلحا
على اخذ الثلث كما لو قال لفلان او فلان علي الف وعند محمد تخير الورثة فايهما شاؤوا اعطوا
لقيامهم مقامه **فصل** وصايا الذمي على اربعة اوجه لانها اما معصية عندنا وعندهم
كما للمغنيات والنائحات فتصح لو كانت لقوم معينين تمليكا في الثلث فانهم لما تعينوا جاز تمليكهم
والا اي وان لم يكونوا معينين فلا اي لا تصح اصلا اما تمليكا فلان التمليك للمجهول لا يصح واما
قربة فلانها معصية عند الكل فكيف تصح قربة واما معصية عندهم وقربة عندنا كجعل داره مسجدا
والاسراج في المساجد فلا تصح اتفاقا اعتبارا لاعتقادهم لانا نعمل معهم بديانتهم الا ان يكون
لقوم باعيانهم فتصح تمليكا منهم وذكر الجهة مشورة واما قربة عندنا وعندهم كجعل ثلثه للفقراء
او عتق الرقبة او الاسراج في بيت المقدس فتصح اتفاقا لان الديانة متفقة عند الكل
واما قربة عندهم ومعصية عندنا كجعل داره بيعة لليهود او كنيسة للنصارى او بيت نار للمجوس
فتصح مطلقا [illegible] عندهما لا تصح الا ان يوصي لمعينين [illegible]
بالمعصية [illegible] المعتبر ديانتهم
في حقهم لانا امرنا بان نتركهم وما يدينون وهي قربة عندهم فتصح وتورث ان البيعة والكنيسة

البيعة معبد اليهود والكنيسة معبد النصارى

وبيت النار ان صنعت في الصحة يعني اذا صنع يهودي بيعة او نصراني كنيسة او مجوسي بيت نار
في صحته ثم مات فهو ميراث لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله والوقف عنده يورث ولا يلزم ما لم
فكذا هذا واما عندهما فلانها معصية فلا تصح وذو هوى ان لم يكفر هو من تبع هواه ميلا الى البدعة اي الهوى
الى حكم بكفره كطائفة منهم يقولون بعلي رضه الاله الاكبر فكالمرتد فيكون على خلاف المعروف في تصرفاته بين الامام
وصاحبيه وفي المرتدة الاصح ان تصح وصاياها لانها تبقى على الردة بخلاف المرتد لانه يقتل او يسلم والا اي
وان لم يكفر فكالمسلم في وصاياه لانا امرنا بابتناء الاحكام على الظاهر **تنبيه** لما كان ههنا مسائل
مهمة فهمت مما سبق ضمنا وكان يجب حفظها والاهتمام بها اصالة لكثرة وقوعها وغفلة كثير من الناس
عنها اوردتها ههنا وصدرتها بالتنبيه اشارة الى ما ذكر الوصية المطلقة بان يقول مثلا هذا القدر
من مالي او ثلث مالي وصية او اوصيت بهذا القدر من مالي او ثلث مالي لا يحل للغني لانها صدقة وهي على الغني
حرام وان وصية عممت بان يقول الموصي ياكل منها الفقير والغني لان اكل الغني من الوصية لا يصح الا بطريق
التمليك والتمليك لا يصح الا للمعينين والغني لا يتعين ولا يحصى فاذا خصت اي الوصية بغني بان يقول
مثلا هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو غني او بقوم اغنياء محصورين حلت لهم لصحة التمليك لتعينهم كذا الحال
في الوقف يعني ان الوقف المطلق يختص بالفقراء لا يحل للغني وان عمم واذا اختص بغني معين او بقوم
محصورين اغنياء حل لهم ويملكون منافعه لا عينه حتى اذا ماتوا يتقرر عينه في ملك الواقف او وارثه واذا
ماتوا يكون للفقراء **الباب الثاني في الايصاء** يعني جعل الغير وصيا اوصى لزيد اي جعله وصيا
وقبل عنده فان رد عنده رد لانه متبرع في ذلك فان شاء دام عليه وان شاء رجع اذ ليس للموصي
ولاية الزام التصرف على الغير وليس في الرجوع تغرير اذ يمكنه ان يوصي غيره والا اي وان لم يرده
عنده سواء رد عند غيره او بعد مماته فلا اي لا يرد لانه لما قبل في وجهه اعتمد الموصي على قبوله فلم يوص
الى غيره فلو جوزنا رده في حيوته او بعد مماته لصار الميت مغرورا وذلك باطل وان سكت اي لم يقبل
ولم يرد فمات الموصي فله رده وقبوله لانه متبرع في التصرف للغير فلا يلزم ذلك بلا قبوله كما لو كان [illegible]
تغريرها لان الموصي هو الذي اغتر حيث لم يتعرف عن حاله انه يقبل الوصية ام لا وان رد ثم
قبل صح الا اذا نفذ رده [illegible] حتى مات [illegible] ثم قال لا اقبل ثم قبل صح لان
لم يكن [illegible] اخرجه حين قال لا اقبل [illegible] لا يبطل [illegible] قوله لا اقبل لان في ابطاله ضررا

Copyright © King Saud University